او بعض المبيع بحصتها من الثمن وفي الرواية وان كان للبا
ارض بجنب تلك الارض لزم البايع ان يوفيه منها و
يجوز ان يبيع مختلفين صفقة وان يجمع بين سلف
وبيع **الخامس في العيوب** وضابطها ما كان زايدا
عن الخلقة الاصلية او ناقصا واطلاق العقد يقتضي
السلامة ولو ظهر عيب سابق يخير المشتري بين الرد
والارش ولا خيرة للبايع ويسقط الرد بالبراة من
العيب ولو اجمالا وبالعلم به قبل العقد وبالرضا به
بعده وبحدوث عيب عنده وباحداثه في المبيع حدثا
كركوب الدابة والتصرف لنا قل ولو كان قبل العلم
بالعيب اما الارش فيسقط بالثلثة الاول دون الاخيرين
ويجوز بيع المعيب وان لم يذكر عيبه وذكره مفصلا
افضل ولو ابتاع شيئين فصاعدا صفقة فظهر العيب
في البعض فليس له رد المعيب منفردا وله رد الجميع
او الارش ولو اشترى اثنان شيئا صفقة فلهما الرد بالعيب

او الارش

او الارش وليس لاحدهما الانفراد بالرد على الاظهر والوطي
يمنع رد الامة الا من عيب الحمل ويرد معها نصف عشر
قيمتها وهنا **مسايل الاولى** التصرية تدليس يثبت بها
خيار الرد ويرد معها مثل لبنها او قيمته مع التعذر وقيل
صاع من بر **الثانية** التسوية ليست عيبا نعم لو شرط البكارة
فثبت سبق التسوية كان له الرد ولو لم يثبت التقدم فلا رد
لان ذلك قد يذهب بالنزوة **الثالثة** لا يرد العبد با
لاباق الحادث عند المشتري ويرد بالسابق فله الرد لان
ذلك لا يكون الا لعارض **الخامسة** لا يرد البزر والزيت
بما يوجد فيه من الثفل المعتاد نعم لو خرج عن العادة
جاز رده اذا لم يعلم **السادسة** لو تنازعا في التبري من العيب
فالقول قول البايع مع يمينه ما لم يكن هناك قرينة حال
تشهد لاحدهما **الثامنة** يقوم المبيع صحيحا ومعيبا
ويرجع المشتري على البايع بنسبة ذلك من الثمن و
لو اختلف اهل الخبرة يرجع الى القيمة الوسطى **التاسعة**

الرابع لو اشترى ...
السابع لو ادعى المشتري تقدم العيب ولا بينة فالقول قول البايع